

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تطبق وجوباً أحکام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية  
محمد الناصر

اطلع عليه  
الوزير الأول  
الباجي قائد السبسي

## ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية المطاحن

بين الممضين أعلاه :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية للمطاحن
- من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن المضافة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 82 المؤرخ في 9 و 12 ديسمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 31 جانفي و 3 فيفري 1984،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 فيفري 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 12 المؤرخ في 13 فيفري 1990،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن،

وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 8 فيفري 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أفريل 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن المضافة بتاريخ 24 جويلية 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تنص الفصول 50 و 53 و 56 مكرر من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 50 ( جديد ) - منحة الإحالة على التقاعد والمساعدة عند الوفاة

تنص الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

" وفي صورة وفاة العامل تنتفع زوجته وأولاده بمنحة تساوي أجر شهرين وخمسة أيام وذلك في اليوم الأول للوفاة ".

الفصل 53 ( جديد ) - منحة الإنتاج

تسند لكافة أصناف العمال منحة إنتاج شهرية ضبط مقدارها بـ 10.

الفصل 56 مكرر( جديد ) - منحة السكن

تسند لكافة أصناف العمال منحة سكن شهرية ضبط مقدارها بـ 10 د.

الفصل الثاني - يطبق جدول الأجر عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بدأية من أول ماي 2011.

تنسحب بصفة استثنائية و بالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتلقاون أجورا تفوق الأجر المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - تسند للعمال اليدويين ( العمال بالياطاش ) زيادة في الأجر، يبلغ مقدارها 8 % من التعريفة الجاري بها العمل وذلك بدأية من أول ماي 2011.

الفصل الرابع - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بدأية من أول ماي 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وداد بو شماوي

رئيس الغرفة الوطنية للمطاحن محمد صالح خلف الله

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل عبد السلام جراد الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية كمال سعد

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أفريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

الاتفاقية المشتركة القطاعية

للطاطن

جدول الأجر عدد 1

الأعون الخالصون بالساعة

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

<i>I3</i>	<i>I2</i>	<i>II</i>	<i>10</i>	<i>9</i>	<i>8</i>	<i>7</i>	<i>6</i>	<i>5</i>	<i>4</i>	<i>3</i>	<i>2</i>	<i>1</i>	<i>0</i>	الدرجة
<i>2</i>	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة
														الصنف
2.299	2.292	2.285	2.278	2.273	2.269	2.267	2.248	2.241	2.234	2.227	2.220	2.213	2.197	I
2.465	2.457	2.449	2.441	2.433	2.425	2.417	2.409	2.401	2.393	2.371	2.363	2.355	2.347	II
2.640	2.631	2.622	2.613	2.604	2.595	2.586	2.577	2.568	2.559	2.550	2.541	2.532	2.509	III
2.810	2.800	2.790	2.780	2.770	2.760	2.750	2.740	2.730	2.720	2.710	2.700	2.690	2.680	IV
3.048	3.035	3.022	3.019	3.006	2.993	2.965	2.952	2.939	2.926	2.913	2.900	2.887	2.874	V

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

للطاطن

جدول الأجر عدد 2

الأعون الخالصون بالشهر

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

<i>I3</i>	<i>I2</i>	<i>II</i>	<i>10</i>	<i>9</i>	<i>8</i>	<i>7</i>	<i>6</i>	<i>5</i>	<i>4</i>	<i>3</i>	<i>2</i>	<i>1</i>	<i>0</i>	الدرجة
<i>2</i>	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة
														الصنف
418.099	413.688	411.777	409.866	407.956	406.039	404.135	402.224	400.314	398.403	396.492	394.582	392.671	390.761	I
453.549	451.245	448.940	446.635	444.330	442.026	437.221	434.916	432.611	430.307	428.002	425.697	423.392	421.088	2
491.797	489.163	488.404	483.646	480.887	478.128	475.370	472.611	469.853	467.094	461.835	458.471	456.318	453.559	3
518.372	515.657	513.005	510.321	507.520	504.646	501.773	500.699	496.026	493.152	490.279	484.906	482.032	479.359	4
551.644	548.805	540.967	538.129	535.291	532.452	529.614	526.675	523.630	520.585	517.540	514.495	508.950	505.905	5
589.330	585.979	582.625	579.271	575.916	572.562	569.208	562.837	559.999	556.645	552.774	549.936	546.582	543.227	6
616.506	613.048	609.590	606.133	602.675	599.218	595.760	592.303	586.345	582.795	579.430	575.973	572.515	569.058	7
634.071	630.459	626.846	623.234	619.621	616.009	612.397	608.784	602.672	599.060	595.447	591.835	588.223	584.610	8
669.269	665.140	661.012	656.883	650.255	646.127	641.998	637.870	633.741	629.613	625.485	621.356	614.728	610.599	9
728.499	723.339	718.178	713.018	707.857	702.697	697.536	692.376	687.215	682.055	674.394	669.234	664.063	658.913	10
802.340	795.631	788.923	782.214	775.505	768.797	762.088	755.380	748.671	741.962	735.254	728.545	721.836	715.128	11

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982